مسئلة الزنا لان البكر اسم لمن لم تجامع
بنكاح ولا غيره كما في البحر وحكمها في مسئلة
الزنا ابى حنيفة خلافا لصاحبيه فان
وطيت بشبهة او اقيم عليها الحد بالزنا
او تكرر منها لم يكتف بسكوتها عند
الجميع لان الشارع اظهر وطئ الشبهة
حيث علق به احكاما كالنسب والعدة
ومتى تكرر زناها لا تستحي بعد الحكم
التكرار عادة وكذا اذا خرجت واقيم
عليها الحد لانه ظهر بين الناس
وعرفت به فلا تخفيه ولو خلى بها
زوجها ثم طلقها قبل الدخول
بها او فرق بينهما بعنة او جب
او مات بعد الخلوة وقبل الدخول
بها تزوج كما تزوج الابكار وان
وجبت عليها العدة لانها بكر
حقيقة والحياء موجود فيها وللرجل

اذا كان

اذا كان وليا للمراة بنسب او ولاء ان يزوجها
من نفسه فلا بئ العم ان يزوج بنت عمه
الصغيرة او الكبيرة من نفسه بعد استيذان
الكبيرة في تزوجه بها فان تزوجها قبل
استيذانها لم يصح وللمعتق ان يزوج
عتيقته الصغيرة او الكبيرة من نفسه بعد
استيذانها في تزويجه بها وللعم ان
يزوج ابنة اخيه الصغيرة من ابنه
الصغير او ابن اخيه كذلك ويتولى
طرفي النكاح ولا يشترط في تولية
الطرفين ان يجمع بينهما بل يكفيه
ان يقول زوجت فلانة من فلان
واعلم انه يتولى طرفي النكاح
بعني الايجاب والقبول واحد ليما
بفضولي من جانبه ولا يشترط ان
يتكلم بهما بل الواحد اذا كان
وكيلا منهما فقال زوجتها اياه كان

Copyright Cairo University